الأمم المتحدة
A/HRC/59/6

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غامبيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في غامبيا في الجلسة الثالثة المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2025. وترأس وفد غامبيا النائب العام ووزير العدل، داودا أ. جالو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغامبيا في جلسته العاشرة المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غامبيا: إسبانيا وكولومبيا، وكينيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غامبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى غامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً بلجيكا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا وملديف)، وألمانيا والبرتغال، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر الوفد أنه يقدم تقريره الوطني في الوقت الذي اختتمت فيه غامبيا للتو فترة عضويتها الأولى في مجلس حقوق الإنسان بنجاح. وخلال هذه الفترة، أسهمت غامبيا بفعالية في النهوض بولاية المجلس من خلال مبادرات أظهرت التزام البلد الثابت بتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي والوطني. وتمكنت غامبيا من خلال عضويتها في المجلس من إثراء فهمها وتقوية عزيمتها على أن تكون قدوة مع بدئها عضويتها الثانية في المجلس التي ستمتد من عام 2025 إلى عام 2027.

6- وأتاح التقرير الوطني فرصة استعراض التقدم الذي أحرزته غامبيا منذ استعراضها السابق في عام 2019، وسلط الضوء على التحديات المستمرة وحدد الالتزامات التي سيتعين على غامبيا أن تفي بها في المستقبل في إطار سعيها إلى بناء مجتمع عادل وشامل وديمقراطي. وأُعدّ التقرير من خلال عملية تشاركية شملت عقد مشاورات مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين.

(1) A/HRC/WG.6/48/GMB/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/GMB/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/GMB/3.

7- وكان لآلية الاستعراض الدوري الشامل دور فعال في تعزيز روح التعاون والمساءلة بين الدول الأعضاء. ووفرت عملية الاستعراض التي تضطلع بها منبراً بالغ الأهمية للنهوض بحقوق الإنسان وتبادل الدروس المستفادة على مستوى العالم.

8- وفي الاستعراض السابق، أيدت غامبيا 207 توصيات من أصل 222 توصية تلقتها. ومثلت التوصيات خارطة طريق لخطة الإصلاح في البلد، مع التركيز على العدالة الانتقالية وتعزيز المؤسسات والمساواة الجنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من التحديات التي تفرضها محدودية الموارد والأزمات العالمية الناشئة، فإن غامبيا خطت خطوات جديرة بالثناء في تنفيذ التوصيات.

9- وصدقت غامبيا على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الرئيسية. واعتمدت عدة إصلاحات تشريعية، شملت سن قانون منع التعذيب وحظره لعام 2023، وقانون العمل لعام 2023، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021.

10- وقُدم مشروع القانون المتعلق بوضع دستور جمهورية غامبيا إلى الجمعية الوطنية ومن المتوقع أن تنظر فيه خلال دورتها التي ستعقد في آذار/مارس 2025. ويمثل مشروع الدستور، الذي يكرس الحقوق والحريات الأساسية، ركيزة أساسية لإصلاح الحوكمة، وقد أُدرجت فيه مدخلات بعد إجراء مشاورات عامة وواسعة النطاق أكدت الالتزام بالحوكمة التشاركية. وتشمل الأحكام الرئيسية إلغاء عقوبة الإعدام، وتحديد الحد الأقصى لولاية الرئيس، وتوسيع نطاق حماية الفئات الضعيفة، والإجراءات الإيجابية التي ترمي إلى زيادة تمثيل النساء والفئات الضعيفة في الجمعية الوطنية، وتعزيز آليات المساءلة.

11- وأسهم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها إسهاماً كبيراً في تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وكانت اللجنة قد اعتُمدت من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، وواصلت الاضطلاع بدور حاسم في معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

12- ومثّل اختتام أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر علامة فارقة في مسيرة العدالة الانتقالية. فقد قبلت الحكومة 263 توصية من أصل 265 توصية قدمتها هذه اللجنة، ويجري العمل على تنفيذها من خلال وحدة لجنة ما بعد الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر التي أنشئت في وزارة العدل. وبالفعل، نُفذت نسبة 16 في المائة من التوصيات المقبولة، بسبل منها الإصلاحات التشريعية الرئيسية ومبادرات دعم الضحايا. وتشمل خطة التنفيذ التي وضعتها الحكومة مجموعة واسعة من المجالات، بما فيها العدالة والمساءلة، وجبر ضرر الضحايا، والإصلاحات المؤسسية والتشريعية، وبناء السلام والمصالحة.

13- وعلى النحو الذي أوصت به لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر، يخضع قرابة 70 شخصاً للمحاكمة وفقاً لقانون آلية المساءلة الخاصة الذي ينص على إنشاء مكتب المدعي الخاص، والشعبة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العليا في غامبيا، والمحكمة الخاصة، بالشراكة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

14- وتشير التقديرات إلى أن تكاليف إنشاء المحكمة الخاصة تبلغ 60 مليون دولار. وبمجرد تأمين نسبة 60 في المائة من هذا المبلغ، ستبدأ عملية إنشاء المحكمة فعلياً. ومن المتوقع إنشاء مكتب المدعي الخاص بحلول حزيران/يونيه 2025، بغية الشروع في الملاحقات الجنائية الوطنية، حيثما أمكن.

15- وأسهم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في إحراز تقدم كبير في التعاون مع الشركاء الدوليين بغية ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في غامبيا.

16- ولا يزال جبر ضرر الضحايا أولوية من الأولويات الرئيسية وقد أدى إلى سن قانون جبر ضرر الضحايا لعام 2023. وأكدت الجمعية الوطنية أسماء مفوضي لجنة جبر ضرر الضحايا، الذين اختيروا

خلال عملية مفتوحة وشـــفافة ونزيهة وســـوف يُعيّنون قريباً من قبل الرئيس ويؤدون اليمين أمامه. ومن المتوقع أن تتولى هذه اللجنة فيما بعد المسـؤولية عن جميع شـؤون الضـحايا وإدارتها، بما في ذلك إدارة صندوق توفير الجبر.

17- وأفضـى قانون الوصـول إلى المعلومات لعام 2021 إلى إنشـاء لجنة الوصـول إلى المعلومات التي بدأت عملها في عام 2024. وأُقر عالمياً بالجهود التي بذلتها غامبيا من أجل تعزيز وحماية حرية التعبير وحرية الإعلام، حيث احتلت غامبيا المرتبة العاشرة في أفريقيا في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2024.

18- وسعياً إلى ضمان استقلال القضاء، نُفذت تدابير ترمي إلى تعزيز الرقابة وضمان تحقيق العدالة بعيداً عن تدخل الحكومة. وتميّزت الأحكام التي صـدرت مؤخراً في القضـايا التاريخية باسـتقلال القضـاء. والغرض من الإصلاحات القضائية هو تسريع الإجراءات القانونية من خلال الرقمنة، وقد التمست الحكومة دعم الشركاء في هذا المسعى.

19- وتعززت الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب وســوء المعاملة من خلال ســن قانون منع التعذيب وحظره لعام 2023، الذي ينص على تجريم أعمال التعذيب على نحو يتماشـــى مع المعايير الدولية. وبالإضـافة إلى ذلك، يخضـع موظفو إنفاذ القانون لتدريب في مجال حقوق الإنسـان، ويجري حالياً تنقيح إطار العدالة الجنائية. وينطوي مشـــروع قانون الشـــرطة، الذي ينتظر حالياً موافقة البرلمان، على مقترح إنشاء آليات رقابة قوية تمنع سوء المعاملة وتضمن المساءلة. وتنفذ تلك الإصلاحات بمساعدة تقنية ومالية من وكالات الأمم المتحدة وشركاء إنمائيين آخرين.

20- وأعطيت الأولوية للحق في الصـحة من خلال ضـخ اسـتثمارات كبيرة في الهياكل الأسـاسـية والخدمات الخاصـة بالرعاية الصـحية. وترمي السياسـة الوطنية بشـأن الصـحة للفترة ما بين عامي 2021 و2030 إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة، وتركّز على صحة الأم والطفل ومكافحة الأمراض المعدية وتوفير خدمات الصحة النفسية. وأسهمت هذه السياسة في زيادة التغطية الصحية للأمهات وخفض معدل وفيات الأمهات إلى حد كبير. وأدت أعمال التجديد والتوسـيع في المرافق الصـحية، لا سـيما في المناطق الريفية، إلى تحسين إمكانية حصول الفئات السكانية التي تعاني من نقص في الخدمات على رعاية جيدة.

21- ويمثل التعليم ركناً أســاســياً في خطة التنمية. فقد ازدادت مخصــصــات التعليم في الميزانية، وضمنت السياسات الشاملة حصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات المهمشة على تعليم جيد. وأســـفرت الجهود المبذولة من أجل دعم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن زيادة تعزيز فرص تمكين الشباب.

22- واتُخذت إجراءات حاســمة تهدف إلى حماية حقوق المرأة والطفل، ومكافحة العنف الجنســاني، وتعزيز المساواة الجنسانية، بسبل منها اعتماد عدة تعديلات تشريعية.

23- واعتُمد نهج متعدد الأوجه لمكافحة زواج الأطفال، يشـــمل التجريم والوقاية والتثقيف والحوار، لا سيما مع القادة الدينيين.

24- ويسـهم تنفيذ قانون الأشـخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 والالتزام بمشـورة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

25- وأُحرز تقدم ملحوظ في التصـــدي للتحديات البيئية من خلال الوكالة الوطنية للبيئة. وأُنشـــئت شـبكة ذات إسـناد جغرافي لرصـد جودة الهواء في الوقت الحقيقي في الأحياء السـكنية. ورُكِبت أجهزة استشعار الهواء في المراكز السكانية الرئيسية في جميع أنحاء البلد.

26- وتشمل مبادرة توسيع نظم إمداد المناطق الريفية بالمياه حفرَ آبار تعمل بالطاقة الشمسية وإمداد شبكات مياه الأنابيب في المناطق الريفية والنائية. والهدف من هذه المبادرة هو زيادة إمكانية الحصول على مياه شرب نظيفة ومستدامة وهي مدعومة بفضل شراكات أقيمت مع منظمات دولية وشركاء إنمائيين. وبالإضافة إلى ذلك، تركز الخطة الوطنية لتحسين الصرف الصحي على توسيع نطاق تغطية الصرف الصحي في المجتمعات الريفية.

27- وضُخت استثمارات كبيرة في تحديث الهياكل الأساسية للصرف الصحي في المناطق الحضرية بغية الحد من تلوث طبقات المياه الجوفية وتحسين معالجة مياه الصرف الصحي في المناطق المكتظة بالسكان. واستُكمل ذلك بتنفيذ السياسة الوطنية لإدارة الموارد المائية التي ترمي إلى تعزيز الحوكمة وحماية مصادر المياه وتنظيم معايير جودة المياه، إلى جانب دمج استراتيجيات التكيف مع المناخ من أجل حماية الموارد المائية من التلوث، وكذلك من آثار الجفاف والفيضانات.

28- واتُخذت مبادرات جديرة بالذكر تتعلق بحماية البيئة، بما يشمل وضع سياسة بشأن تغير المناخ، وتحديث خطة العمل بشأن البيئة في غامبيا، وإعداد خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. ونُقح أيضاً القانون الوطني للإدارة البيئية، وإجراءات تقييم الأثر البيئي، ومعايير الجودة البيئية، واللوائح المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت غامبيا بالاتفاقات الدولية من قبيل اتفاق باريس. ففي عام 2021، أُقر بأن غامبيا هي واحدة من البلدان القليلة التي اعتمدت خطط عمل متعلقة بالمناخ تتوافق مع حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق باريس.

29- والتزمت غامبيا بتنفيذ تدابير التكيف للتخفيف من آثار تغير المناخ، بما يشمل إعادة التحريج والإدارة المستدامة للموارد. وعولجت التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتقاطعة من خلال تنفيذ مبادرات من قبيل نشر نظم الإمداد بالمياه التي تعمل بالطاقة الشمسية والنهوض ببرامج الصرف الصحي التي تقودها المجتمعات المحلية. وتدرك غامبيا الطابع العالمي الذي تكتسيه هذه القضايا، لذلك حرصت على تعزيز الشراكات وحشد الدعم الدولي من أجل ضمان مستقبل مستدام وشامل.

30- وذكر الوفد أن البلد لا يزال يواجه تحديات كبيرة تعوق تقدمه، لا سيما فيما يتعلق بضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ الإصلاحات. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية، لا سيما من خلال تمويل المحكمة الخاصة وتعزيز برامج جبر ضرر الضحايا. وتؤدي الشراكات دوراً حاسماً أيضاً في التصدي لبطالة الشباب من خلال توفير التدريب على المهارات ودعم الشمول الرقمي في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات.

31- ولا تزال غامبيا ثابتة في التزامها بدعم حقوق الإنسان وتعزيز مجتمع متجذر في العدالة والمساواة والكرامة. وأعربت عن تقديرها لآلية الاستعراض الدوري الشامل لما تنطوي عليه من مساءلة وتعاون مشتركين.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

32- أدلى 112 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

33- وأدلى ببيانات كل من الكويت، ولبنان، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا،

ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وأستراليا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبلجيكا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، والكاميرون، وكندا، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، وغينيا، وغيانا، وهندوراس، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وبنغلاديش. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت[4].

34- وذكر وفد غامبيا أن مديرية التعليم الجامع داخل وزارة التعليم الأساسي والثانوي تعمل على ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم جيد. والجهود المبذولة في هذا الصدد مدعومة بفضل نشر المعلمين المتجولين، وتوفير تكنولوجيا معينة من قبيل أجهزة تستخدم طريقة براي ومعينات سمعية وعدسات، وإدخال برامج تحفيزية ترمي إلى زيادة توافر المعلمين في المناطق الريفية. وتعززت إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم أيضاً بفضل سن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021، ووضع السياسة المتعلقة بالإعاقة لعام 2022.

35- وبفضل نقل تدريبات المعلمين إلى المناطق الريفية وإدخال بدلات المشقة سُدَت الفجوة التعليمية بين المناطق الحضرية والريفية. وصدقت غامبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وأدخلت تعديلات مهمة على قانون الطفل لعام 2005 من أجل تعزيز الحماية من زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأدى اتخاذ تدابير تشريعية رئيسية، من قبيل سن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2013 وقانون العمل لعام 2023، إلى مواصلة تعزيز الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة. وسيعزز أيضاً مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023، بمجرد سنه، الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة.

36- وتشمل الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان لحماية الطفل، اللتان يجري تنفيذهما في جميع أنحاء البلد، آليات قوية للرصد والتقييم. والعمل جار على إعداد خطط بغية وضع سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال. واتُخذت تدابير ملموسة من أجل تعزيز سلامة الطفل من خلال إنشاء وحدات حماية الطفل في جميع الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

37- وتعززت آليات تقديم الشكاوى بصورة ملحوظة عبر إنشاء خطوط هاتفية مجانية تضمن الإبلاغ مجاناً وسراً عن حالات إساءة معاملة الأطفال. وبدعم من الوكالات الحكومية وبفضل المساعدة القانونية التي وفرتها الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية، رصدت لجان مجتمعية معنية بحماية الطفل بفعالية حالات إساءة معاملة واستغلال وأبلغت عنها. وعملت وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية على تعزيز دورها التنسيقي بين القطاعات من أجل ضمان اتباع نهج موحد لحماية الطفل.

38- ووفرت التشريعات الرئيسية مثل قانون الطفل لعام 2005، وقانون الجرائم السياحية لعام 2003 وتعديليه، وقانون العنف العائلي لعام 2013، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021، وقانون المرأة

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k1l/k1l1666h48.

لعام 2010، أساساً متيناً لحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والممارسات الضارة. وبغية مواجهة التحديات الناشئة، يجري استعراض قانون الطفل لعام 2005 بهدف إدراج أحكام تتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

39- وفيما يتعلق بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، تؤكد المعايير المنقحة أن الرعاية المؤقتة في المؤسسات تمثل تدبيراً انتقالياً ريثما يُعاد دمج هؤلاء الأطفال في أسر أو أسر حاضنة. وتتضمن قائمة مرجعية مفصلة بشأن مدى الامتثال التزام دور الرعاية بمعايير حماية الطفل. وعلى الرغم من التحديات المستمرة، فإن غامبيا عازمة على مواصلة بذل جهودها من أجل حماية حقوق الطفل وتعزيز المساواة الجنسانية.

40- واتُخذت مبادرات عديدة لمكافحة الممارسات التمييزية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، منها: (أ) إذكاء وعي المجتمعات المحلية بقضايا مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والآثار الضارة الناجمة عن الممارسات التي تعرض الفتيات للتمييز، وإشراك هذه المجتمعات في معالجة هذه القضايا؛ و(ب) تنفيذ سياسة إعادة الالتحاق بالمدرسة بغية تمكين الفتيات، اللواتي تركن المدرسة بسبب حملهن أو القيود المالية المفروضة عليهن أو زواجهن المبكر، من العودة إلى المدرسة التي يخترنها. وتتلقى هؤلاء الفتيات المشورة والرعاية ويخضعن للمراقبة من خلال برنامج منح تحسين المدارس. وتعاونت وزارة التعليم الأساسي والثانوي أيضاً مع الشركاء من أجل إذكاء وعي المجتمعات المحلية بقانون المرأة ومكافحة المعايير الأبوية وتمكين المرأة من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات على مستوى المجتمع المحلي.

41- واتخذت وزارة التعليم الأساسي والثانوي مبادرات ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. فعلى سبيل المثال، وضعت الوزارة دليلاً تدريبياً على الشؤون الجنسانية لفائدة المعلمين ووفرت لهم تدريبات، وزودت الطلاب بمعلومات دقيقة عن الصحة الجنسية والإنجابية من خلال التثقيف الصحي الشامل، وأنشأت آلية للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني في المدارس، ونشرت المبادئ التوجيهية بشأن سياسة مكافحة التحرش الجنسي وبشأن منع الانتهاكات الجنسية في المدارس من أجل ضمان بيئات تعلمية أكثر أماناً.

42- وهناك أيضاً تحديات في ضمان الحصول على مياه شرب كافية ونظيفة وفي الحد من تلوث الهواء. ففي عام 2020، وُضِعت السياسة والخطة الاستراتيجية بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ويتمثل هدفهما الأساسي في تهيئة بيئة مؤاتية تكون فيها جميع الأسر المعيشية على دراية جيدة بأهمية الممارسات المأمونة والصحية والنظافة الصحية من أجل تحسين النتائج في مجال الصحة. وترمي هذه المبادرات إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالصرف الصحي والنظافة الصحية والنفاذ الشامل إلى تلك الخدمات الأساسية.

43- وتهدف تشريعات من قبيل لوائح مكافحة إلقاء القمامة على الأرض لعام 2007 وقانون مكافحة التبغ لعام 2016 إلى الحد من الأخطار البيئية، بما فيها تلوث الهواء. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، أُنشئت مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، من أجل معالجة مشكلة التغوط في العراء وتعزيز النظافة الشخصية.

44- وبفضل إدخال خدمات الإسعاف إلى المجتمعات المحلية، تحسن الوصول إلى الرعاية الصحية إلى حد كبير. وجُددت مرافق صحية عديدة وبُنيت مرافق جديدة، فصارت غامبيا على مقربة من تحقيق الغاية التي تتمثل في ضمان ألا يبعد أي مجتمع محلي أكثر من 3 كيلومترات عن أي مرفق صحي.

45- وعقب حادثة إصابة الكلى الحادة التي أودت بحياة 73 طفلاً، ومنعاً لوقوع مآسي من هذا القبيل في المستقبل، يجري العمل على استكمال بناء مختبر للأغذية والأدوية؛ ومن المقرر أن يبدأ تشغيله قبل

نهاية عام 2025. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حالياً كافة الأدوية المشتراة للاستخدام لعملية تسجيل صارمة تشمل تجارب تقام إما قبل الشحن أو قبل التوزيع في مختبرات معتمدة لدى منظمة الصحة العالمية.

46- وعلى الرغم من زيادة مخصصات الأدوية في الميزانية، فإنها لا تزال غير كافية لتلبية احتياجات البلد، الأمر الذي يُجبر على إعطاء الأولوية للأدوية الأساسية. وما فتئت رقمنة الخدمات الخاصة تشكل أولوية من الأولويات، إذ إنها ستؤدي إلى تبسيط عملية تقديم الرعاية الصحية وتحسينها.

47- ويحق للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحصول على شهادات الميلاد حتى لو لم تتوافر وثائق داعمة خاصة بوالديهم. ويحق للأطفال أيضاً الحصول على الوثائق الوطنية وعلى الخدمات الصحية.

48- ولدى الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، بما فيها مرافق الصرف الصحي التي تراعي الإعاقة، وخدمات التطعيم المجانية، وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات دعم الصحة النفسية وغيرها من التدخلات الضرورية. وقد أُعفي الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم ذوو المهق، من دفع أقساط التأمين المحددة وفق مخططات التأمين الصحي الوطني. غير أن خدمات الرعاية الصحية المتخصصة وبرامج التوعية التي تلبي الاحتياجات الفريدة للأطفال ذوي المهق محدودة. ومع ذلك، تتخذ الحكومة حالياً مبادرات في هذا الصدد لأنها تدرك ضرورة تلبية احتياجاتهم الطبية الفريدة. وما فتئ تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية يشكل أولوية من الأولويات. ولكن لا تزال هناك تحديات تحول دون تأمين التمويل الكافي. وتركز جمعية الأشخاص ذوي المهق الغامبيين، التي تأسست في تشرين الأول/أكتوبر 2021، على إذكاء الوعي بالمهق وتبديد الخرافات والحد من الوصم. ويُحتفل سنوياً باليوم الدولي للتوعية بالمهق.

49- ورداً على التعليقات الواردة من الوفود المشاركة، ذكر الوفد أن غامبيا وجهت دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلد؛ ومن المقرر أن تُجرى هذه الزيارة في الربع الثاني من عام 2025. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن كلاً من القانون الجنائي المعدل ومشروع الدستور معروضان حالياً على الجمعية الوطنية، وبمجرد اعتمادهما ستُلغى عقوبة الإعدام. ويعتمد تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر على مدى توافر الموارد. وقد دعت غامبيا شركاء إلى التعاون معها وقدمت لهم طلبات في هذا الصدد. وسيُعين أعضاء لجنة جبر ضرر الضحايا قريباً. ووُجهت دعوة لتقديم طلبات للعمل في لجنة مكافحة الفساد مؤخراً، وستكافح اللجنة الفسادَ ما إن تبدأ عملها. وستنظر غامبيا بصورة عاجلة في التصديق على بعض البروتوكولات الاختيارية التي كانت موضوع التوصيات التي تلقتها. وتوضع حالياً الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن الصحة النفسية.

50- وتحظى مكافحة الاتجار بالأشخاص بأولوية قصوى، وأعربت غامبيا عن اهتمامها بإقامة شراكات وأطر تعاون في هذا الصدد. وتوضع حالياً الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن الصحة النفسية ومشروع قانون يتعلق بالسجون. ووصلت خطط بناء مرفق إصلاحي جديد إلى مرحلة متقدمة وحُشدت موارد لهذا الغرض. ويتضمن مشروع الدستور أحكاماً تتعلق بإجراءات إيجابية تتعلق بتخصيص مقاعد للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الجمعية الوطنية.

51- وخلال السنوات القليلة الماضية، شرعت غامبيا في مسار تحويلي، مسترشدة بالتزام البلد الثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. ويؤكد الاستعراض الحالي من جديد عزم البلد على مواجهة التحديات الرئيسية وتعزيز الآليات اللازمة لتحقيق العدالة والمساواة والكرامة.

52- وأشار الوفد إلى أن الوفود المشاركة أقرت بالجهود التي بذلتها غامبيا في مجالات مثل العدالة الانتقالية، والإصلاحات التشريعية والمؤسسية، وحقوق المرأة والطفل، والحصول على التعليم، وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر، والنهوض بالمساواة الجنسانية، وتعزيز إمكانية الحصول

على الخدمات الصحية والتعليمية. وأُقر أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، مثل بطالة الشباب والقدرة على تحمل تغير المناخ والفجوة الرقمية، التي تتطلب اتباع نُهُج مبتكرة وإقامة تعاون دولي متواصل. وتلتزم غامبيا بالتصدي لهذه التحديات. وكانت الملاحظات والتوصيات التي تلقتها غامبيا قيّمة للغاية وقد زوّدتها بخارطة طريق لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان.

53- وأعربت غامبيا عن تقديرها للدعم القيّم الذي قدمه الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل من أجل مشاركة الوفود من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بما فيها غامبيا.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

54- **نظرت غامبيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المعروضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:**

54-1 **التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (مدغشقر)؛**

54-2 **تسريع عملية التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان (اليمن)؛**

54-3 **التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛**

54-4 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) وضمان إدماجها في القوانين الوطنية وتنفيذها بفعالية (كوت ديفوار)؛**

54-5 **التصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛**

54-6 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (موريشيوس)؛**

54-7 **النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (موريشيوس)؛**

54-8 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛**

54-9 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛**

54-10 **التماس المساعدة التقنية من الشركاء الإقليميين والدوليين، وفقاً لاحتياجات البلد وأولوياته، من أجل تعزيز قدرته في مجال حقوق الإنسان (فانواتو)؛**

54-11 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (غينيا)؛**

54-12 **مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة بدعم المجتمع الدولي ومساعدته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يخص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛**

54-13 اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إدماجاً كاملاً في قوانينها الوطنية (ملاوي)؛

54-14 تعزيز الإطار الدستوري والقواعد القانونية التكميلية من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (كوبا)؛

54-15 ضمان أن تجري عملية تنقيح الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (غينيا)؛

54-16 التعجيل باعتماد الدستور الجديد ومشروع قانون الجرائم الجنائية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

54-17 الانتهاء من عملية صياغة الدستور بهدف اعتماد الدستور الجديد وإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

54-18 إدراج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الدستور (كوستاريكا)؛

54-19 ضمان أن يبرز الدستور الجديد رغبة المواطنين في تشكيل حكومة ديمقراطية وتحقيق سيادة القانون (سلوفاكيا)؛

54-20 تجديد العقد الاجتماعي بين شعب غامبيا وقادته المنتخبين (سلوفاكيا)؛

54-21 الانتهاء من إجراءات اعتماد القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

54-22 التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالصحة النفسية ودمج خدمات الصحة النفسية في الرعاية الصحية الأولية (ماليزيا)؛

54-23 وضع مشروع قانون بشأن الصحة النفسية يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات التي تقدم خدمات الصحة النفسية (فانواتو)؛

54-24 إدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدماجاً كاملاً في الإطار القانوني الوطني (الجمهورية الدومينيكية)؛

54-25 مواصلة العمل على اعتماد قانون يتعلق بضحايا العنف العائلي، ولا سيما النساء والأطفال (الجزائر)؛

54-26 وضع الصيغة النهائية لقانون الطفل واعتماده، وضمان أن يمتثل للمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بسن الزواج وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (بلجيكا)؛

54-27 مواصلة اعتماد تدابير عملية ترمي إلى ضمان حقوق النساء والأطفال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن إشراكهم على نطاق واسع في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

54-28 تعزيز برامج التوعية لزيادة معرفة الجمهور بحقوق الإنسان (موزامبيق)؛

54-29 اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

54-30 مواصلة دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد المالية اللازمة لأداء عملها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

54-31 دعم قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق المرأة، بما يشمل مشاركة المرأة بحرية وديمقراطية على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك في الحياة الأسرية (قبرص)؛

54-32 إجراء مشاورات وطنية شاملة من أجل إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة مع مراعاة إطار مراكش التوجيهي بصفته دليلاً مرجعياً، بغية جمع وتنسيق التوصيات الصادرة عن جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتتبع التقدم المحرز محلياً في تنفيذها (المغرب)؛

54-33 اتخاذ إجراءات إضافية تهدف إلى مكافحة أي شكل من أشكال التمييز وإنفاذ معايير مكافحة التمييز في قطاعات متعددة (أذربيجان)؛

54-34 اعتماد وتنفيذ تشريعات و/أو استراتيجيات مناهضة للتمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق (غيانا)؛

54-35 مواصلة تنفيذ التدابير التي تعزز المساواة الجنسانية (سيراليون)؛

54-36 مواصلة جميع الجهود المبذولة من أجل إذكاء الوعي العام بالمساواة الجنسانية (ملاوي)؛

54-37 الاستمرار في تنفيذ المبادرات التي تهدف إلى النهوض بالمساواة الجنسانية (غانا)؛

54-38 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة ودعم مشاركة المرأة في الحياة العامة (شيلي)؛

54-39 اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حماية وتعزيز حقوق المجتمعات المحلية التي تعاني من التمييز على أساس العمل أو النسب (كولومبيا)؛

54-40 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

54-41 إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني (فرنسا)؛

54-42 إلغاء عقوبة الإعدام بصورة رسمية ودائمة (أستراليا)؛

54-43 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل وفعلياً في جميع الظروف (ليختنشتاين)؛

54-44 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مالطة)؛

54-45 اعتماد جميع التدابير التشريعية والتنفيذية التي تفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كابو فيردي)؛

54-46 مواصلة الجهود المبذولة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بصورة دائمة عن طريق تعديل الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة (أيرلندا)؛

54-47 الاستمرار في الجهود التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من خلال تعديل الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة (الجبل الأسود)؛

54-48 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من خلال الانتهاء من تعديل القوانين واللوائح ذات الصلة (أوزبكستان)؛

54-49 الاستمرار في الجهود التي تهدف إلى التصدي للتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات العامة (إيطاليا)؛

54-50 اعتماد استراتيجية تهدف إلى رصد وكبح خطاب الكراهية والخطاب القائم على الجنس والترهيب (غينيا)؛

54-51 تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (ألبانيا)؛

54-52 مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين ظروف السجون التي تعاني من الاكتظاظ وعدم كفاية الحصول على الغذاء والرعاية الطبية وتردي خدمات الصرف الصحي (بنغلاديش)؛

54-53 اعتماد استراتيجية للتصدي لخطاب الكراهية والتنمر السيبراني وغيره من الخطابات التشهيرية الموجهة ضد المرأة، بما يشمل ما تتعرض له على الإنترنت من عنف وتحرش وتعقب وخطاب كراهية متحيز جنسياً (الجبل الأسود)؛

54-54 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال إنشاء لجان وطنية للمعلومات ولجان وطنية ذات صلة (لبنان)؛

54-55 إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد (الكاميرون)؛

54-56 تعزيز تدابير مكافحة الفساد لضمان أن تكون الحوكمة شفافة وخاضعة للمساءلة من خلال تنفيذ قانون مكافحة الفساد لعام 2023 (كندا)؛

54-57 مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال تقديم الخدمات العامة من خلال تنفيذ نظام الحوكمة الإلكترونية تنفيذاً فعالاً (أذربيجان)؛

54-58 مواصلة تعزيز الصكوك القانونية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان واتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين أداء النظام القضائي ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

54-59 مواصلة دعم آلية العدالة الانتقالية من أجل تحقيق السلام الدائم في البلد (توغو)؛

54-60 مواصلة برامج العدالة الانتقالية وعملياتها، بما يشمل تعزيز السلطة القضائية وتكثيف الجهود التي ترمي إلى ضمان توفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (هندوراس)؛

54-61 مواصلة تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر (السودان)؛

54-62 مواصلة تنفيذ المبادرات الجديرة بالثناء التي اتخذتها الدولة من أجل ضمان ألا يُمنح العفو الخاص للأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري، وإنشاء نظام ملاحقة مخصص لمثل هذه الحالات (دولة فلسطين)؛

54-63 تنفيذ التوصيات الواردة في الكتاب الأبيض بشأن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر (سويسرا)؛

54-64 تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر بالكامل ومن دون تأخير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

54-65 ضمان أن تتخذ لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر تدابير تهدف إلى تقديم تعويضات عادلة للضحايا وحمايتهم من الأعمال الانتقامية (زامبيا)؛

54-66 مواصلة تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر والتعجيل في تنفيذها، ودعم عمل المؤسسات التابعة لآلية المساءلة الخاصة وتيسيره (بلجيكا)؛

54-67 مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر، وضمان توفير آليات المساءلة وجبر الضرر للضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

54-68 تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر من أجل تعزيز المصالحة ومكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ إصلاحات مؤسسية وقانونية منعاً لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من هذا القبيل (كندا)؛

54-69 اتخاذ التدابير الملائمة التي تضمن الحق في حرية التعبير بالكامل (ألبانيا)؛

54-70 اتخاذ خطوات إضافية بغية ضمان الحقين في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات بالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني (جمهورية كوريا)؛

54-71 النظر في تنقيح القوانين دعماً لحرية التعبير (البرتغال)؛

54-72 إلغاء القوانين والأحكام التقييدية التي ترد في القانون الجنائي وتعزيز الحق في التجمع السلمي من أجل ضمان حرية التعبير (إسبانيا)؛

54-73 وضع إطار قانوني ينظم قطاع وسائط الإعلام لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وكفالتهما (جنوب أفريقيا)؛

54-74 مواصلة وتعزيز السياسات التي ترمي إلى دعم حرية التعبير والحق في التعبير الأساسيين اللذين ينص عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما بالنسبة إلى وسائط الإعلام، بسبل منها الإصلاحات التشريعية الجارية (اليابان)؛

54-75 حماية حرية التعبير ووسائط الإعلام المستقلة والصحفيين المستقلين (تشيكيا)؛

54-76 ضمان تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة واعتماد تشريعات شاملة بشأن حماية البيانات (إسبانيا)؛

54-77 مواصلة تعزيز الشمول الرقمي المأمون، لا سيما لدى الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (تايلند)؛

54-78 تهيئة بيئة مؤاتية تشارك فيها المدافعات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق المرأة (جنوب السودان)؛

54-79 ضمان أن تكون القوانين الوطنية بشأن حماية البيانات والأمن السيبراني متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛

54-80 إصلاح قانون الانتخابات، بما يشمل الأحكام التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية (سلوفاكيا)؛

54-81 وضع استراتيجيات تضمن حماية الحقوق الرقمية والسلامة على الإنترنت (النيجر)؛

54-82 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند)؛

54-83 مواصلة الجهود التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم الضحايا وحمايتهم (تونس)؛

54-84 تكثيف الجهود من أجل إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الموارد اللازمة، وضمان دعم الضحايا ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال (شيلي)؛

54-85 مواصلة دعم الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إقامة المزيد من الشراكات مع البلدان المجاورة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية (الفلبين)؛

54-86 تخصيص المزيد من الموارد من أجل إذكاء الوعي بجريمة الاتجار بالأشخاص وبعملية الإبلاغ عنها لدى الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (إسواتيني)؛

54-87 مواصلة الجهود الوطنية التي ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، من خلال حشد الموارد المالية الكافية، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، والاستفادة من أفضل الممارسات في هذا المجال (البحرين)؛

54-88 الاستمرار في بذل الجهود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما مكافحة استغلال الأطفال والنساء، من خلال تعزيز مكافحة المتجرين بالأشخاص (جيبوتي)؛

54-89 مواصلة تعزيز الجهود التي ترمي إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛

54-90 تعزيز الإجراءات المبذولة من أجل القضاء على الرق وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص (غيانا)؛

54-91 تنفيذ برامج فعالة تركز على تمكين الشباب اقتصادياً واستحداث فرص عمل، من أجل الحد من استمرار الهجرة غير النظامية ومكافحة تعاطي المخدرات (النيجر)؛

54-92 مواصلة الجهود التي ترمي إلى دعم الشباب اقتصادياً وتمكينهم من الحصول على فرص عمل مستدامة (تونس)؛

54-93 مواصلة الجهود من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالشباب وتلبية احتياجاتهم فيما يخص استحداث فرص العمل وتوفير التدريب المهني (السودان)؛

54-94 وضع وتنفيذ برامج مصممة خصيصاً لتوظيف الشباب توفر لهم التدريب على المهارات وفق متطلبات السوق وتشجع على ريادة الأعمال من خلال آليات تمويل ميسرة (فييت نام)؛

54-95 تكثيف الجهود المبذولة من أجل مكافحة عمل الأطفال، لا سيما في الأعمال التجارية الأسرية (الكونغو)؛

54-96 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية (نيبال)؛

54-97 الاستمرار في توسيع شبكة الأمان الاجتماعي في إطار السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية (للفترة ما بين عامي 2015 و2025) (عمان)؛

54-98 مواصلة دعم تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية لكي تضمن توفير الدعم الشامل للفئات الأكثر احتياجاً (المملكة العربية السعودية)؛

54-99 توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وتوطيدها وتوسيع نطاق دمج القطاعات الضعيفة في إطار تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية التي تركز على التعافي (للفترة ما بين عامي 2023 و2027) (البحرين)؛

54-100 توسيع نطاق تدابير الضمان الاجتماعي وتعزيزها بغية توفير حماية أفضل لفئات المجتمع الضعيفة (الهند)؛

54-101 مواصلة الجهود التي ترمي إلى تحسين مستويات معيشة الأسر، وتلبية الحاجة إلى توسيع نطاق الرعاية الاجتماعية (العراق)؛

54-102 مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها وضمان تمتعه الكامل بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

54-103 مواصلة التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل الاستمرار في القضاء على الفقر وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتحسين مستويات معيشة سكانها (الصين)؛

54-104 زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية للمياه بغية توفير إمكانية الحصول العادل على مياه شرب نظيفة ومأمونة، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص في الخدمات (ماليزيا)؛

54-105 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي عادلاً ودون تمييز (هندوراس)؛

54-106 تكريس حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي ضمن الإطار القانوني الوطني للبلد (البرتغال)؛

54-107 مواصلة تنفيذ التدابير التي تهدف إلى تحسين الأمن الغذائي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

54-108 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية الحصول على التغذية من خلال زيادة الإنتاجية الزراعية واتخاذ تدابير محددة الأهداف لصالح النساء والأطفال (باكستان)؛

54-109 مواصلة الجهود المبذولة من أجل بناء نظم صحية وتعليمية قوية وشاملة (السنغال)؛

54-110 الاستمرار في توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (إثيوبيا)؛

54-111 مواصلة الاستثمارات في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز الوصول العادل إليهما والتصدي لأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

54-112 اتخاذ تدابير فعالة تعزز توفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة والمتاحة (الهند)؛

54-113 تعزيز تدابير الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، بما يشمل توفير خدمات صحة الأم والطفل في المناطق الريفية (أرمينيا)؛

54-114 مواصلة أو زيادة دعم المبادرات الجديرة بالثناء في قطاع الصحة (إريتريا)؛

54-115 **الاستمرار في تشجيع الاستثمارات في الهياكل الأساسية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (عمان)؛**

54-116 **تعزيز الرعاية الصحية الأولية من خلال تحسين الهياكل الأساسية، وتدريب الموظفين الطبيين، وزيادة التغطية في المناطق الريفية، والحد من وفيات الأمهات (المكسيك)؛**

54-117 **الاستمرار في تطوير أعمال تهدف إلى تحسين الهياكل الأساسية الصحية على المستوى الوطني، ولا سيما في المناطق الريفية (كوبا)؛**

54-118 **مواصلة الجهود التي ترمي إلى ضمان توفير المساحة والموارد الكافية لخدمات الصحة النفسية في سياق السياسات الصحية الوطنية (الكويت)؛**

54-119 **سن تشريعات بشأن الصحة النفسية (المغرب)؛**

54-120 **تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة التثقيف والرعاية في مجال الصحة النفسية، مثل توفير المعلومات والخدمات في مجال الصحة النفسية (بروني دار السلام)؛**

54-121 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وتعزيزها من أجل تيسير حصول جميع مكونات المجتمع على الرعاية الصحية الجيدة، ولا سيما سكان المناطق الريفية، بما يتوافق مع الخطة الإنمائية الوطنية التي تركز على التعافي للفترة ما بين عامي 2023 و2027 (جيبوتي)؛**

54-122 **الاستمرار في التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ السياسة الوطنية بشأن الصحة للفترة ما بين عامي 2021 و2030 التي تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة بغية تعزيز الحصول على الرعاية الصحية وضمان الشمولية للجميع (دولة فلسطين)؛**

54-123 **مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات وأمراضهن من خلال توفير الدعم المالي واللوجستي وضمان توافر المهنيين المؤهلين والإمدادات للقطاع الصحي (تايلند)؛**

54-124 **تعزيز الجهود التي تهدف إلى الحد من وفيات الأمهات وأمراضهن، بطرق منها تحسين إمكانية الحصول على الرعاية التوليدية ورعاية حديثي الولادة (إندونيسيا)؛**

54-125 **ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى وسائل منع الحمل الحديثة (إستونيا)؛**

54-126 **حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان أن يحصل الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛**

54-127 **ضمان التعليم المجاني صراحة لمدة 12 عاماً، مع دعمه من خلال تحسين المرافق وتوفير التمويل الكافي (كوستاريكا)؛**

54-128 **سن تشريعات تضمن مجانية التعليم الأساسي لمدة 12 عاماً، والتعهد بتحسين جميع مرافق التعلم من خلال توفير وزارة التعليم التمويل الكافي (غانا)؛**

54-129 **مواصلة تعزيز حق الجميع في التعليم، ولا سيما من خلال توفير التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛**

54-130 **تحسين إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات الريفية أو المهمشة (أرمينيا)؛**

54-131 النظر في زيادة مخصصات التعليم في الميزانية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

54-132 زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية للتعليم وتحسين جودتها، لا سيما في المناطق الريفية، لكي تضمن إمكانية حصول الجميع على التعليم بصورة عادلة (فييت نام)؛

54-133 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية (سري لانكا)؛

54-134 مواصلة الجهود المبذولة من أجل النهوض بالحق في التعليم، لا سيما في المناطق الريفية (مصر)؛

54-135 تكثيف الجهود التي تهدف إلى تطوير النظام التعليمي وضمان إمكانية الوصول إليه على قدم المساواة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (العراق)؛

54-136 الاستمرار في دعم التدابير المتخذة من أجل تحسين إمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية (بروني دار السلام)؛

54-137 مواصلة النهوض بالتعليم الجامع من خلال إضفاء طابع مؤسسي على مديرية التعليم الجامع، عن طريق وزارة التعليم الأساسي والثانوي (إريتريا)؛

54-138 تكثيف الجهود الرامية إلى دعم إمكانية حصول الفتيات على التعليم من أجل مكافحة عدم التحاقهن بالمدارس وما ينتج عنه من ارتفاع معدل الأمية بين النساء والفتيات (جيبوتي)؛

54-139 اعتماد تدابير تضمن للفتيات إمكانية الوصول الفعال بغية السماح لهن بالالتحاق بالمدارس، لا سيما في المناطق الريفية (هندوراس)؛

54-140 مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين إمكانية حصول الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (إندونيسيا)؛

54-141 الاستمرار في توفير برامج شاملة ومحددة الأهداف لمحو أمية الكبار لفائدة النساء، وإعطاء الأولوية للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية (قبرص)؛

54-142 تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدلات الأمية إلى مستويات مقبولة، لا سيما بين النساء والفتيات (كابو فيردي)؛

54-143 تكثيف الجهود من أجل وضع برامج لمحو أمية الكبار لفائدة الفئات الضعيفة، وإعطاء الأولوية للمناطق الريفية، وضمان إجراء تقييم منهجي لهذه البرامج لمعرفة مدى تأثيرها وفعاليتها (ملديف)؛

54-144 تعزيز برامج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية في جميع أنحاء البلد لكي يتمكن المواطنون من المشاركة في البيئة الرقمية بأمان واستخدام التكنولوجيا من أجل إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي (ماليزيا)؛

54-145 التأكد من أن إمكانية الوصول الرقمي شاملة وعادلة وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين (إستونيا)؛

54-146 إعداد برامج تعليمية للإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ودمجها في المناهج الدراسية (إستونيا)؛

54-147 **تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة حالياً بغية دعم حصول الجميع على التعليم، وإيلاء الاهتمام لتعليم النساء والفتيات (البحرين)؛**

54-148 **حل المشاكل البيئية وحماية حقوق الأشخاص الأكثر تضرراً (النيجر)؛**

54-149 **مواصلة إعطاء الأولوية لإدارة الأراضي والمياه والغابات إدارةً مستدامة من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ (كوبا)؛**

54-150 **اتخاذ تدابير إضافية لمواجهة التحديات البيئية وحماية حقوق السكان الأكثر تضرراً (أنغولا)؛**

54-151 **وضع استراتيجية وطنية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتعزيز الأطر القانونية لحماية البيئة وضمان العدل المناخي (كينيا)؛**

54-152 **توسيع نطاق العمل المناخي من خلال التعجيل بتنفيذ استراتيجيات التكيف التي تركز على المجتمعات المحلية ودمج التثقيف المناخي في المناهج الدراسية (جزر البهاما)؛**

54-153 **الاستمرار في تنفيذ وإنجاز الخطة الإنمائية الوطنية التي تركز على التعافي للفترة ما بين عامي 2023 و2027، والتركيز بصورة خاصة على الفئات السكانية الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

54-154 **مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية التي تركز على التعافي للفترة ما بين عامي 2023 و2027 (تركيا)؛**

54-155 **التعجيل بتنفيذ برامج جبر ضرر جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الذي أوصت به لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر (جمهورية كوريا)؛**

54-156 **التعجيل باعتماد وتنفيذ إطار معياري فعال بشأن حماية حقوق المرأة والطفل (الكاميرون)؛**

54-157 **زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية التي تُخصص لوزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية وتعزيز برامج التدريب لفائدة موظفي هذه الوزارة (الأردن)؛**

54-158 **زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية التي تُخصص لوزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية، وتعزيز خبرة جميع الموظفين في الشؤون الجنسانية لتمكينهم من تنسيق الجهود في مجال دعم المساواة الجنسانية تنسيقاً فعالاً (موزامبيق)؛**

54-159 **تعزيز المساواة الجنسانية على نحو ملموس، من خلال زيادة الموارد التي تُخصص لوزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية وتكثيف الجهود التي ترمي إلى التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات (البرتغال)؛**

54-160 **التعزيز الكامل لسبل وصول المرأة إلى العدالة والتعليم والعمل اللائق، وحمايتها من جميع أشكال العنف، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لبنان)؛**

54-161 **تكثيف الجهود التي ترمي إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتكثيف مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (فرنسا)؛**

54-162 **زيادة تمثيل المرأة في الوظائف العامة (ألبانيا)؛**

54-163 تكثيف التدابير التي ترمي إلى زيادة عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب عامة (ألمانيا)؛

54-164 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسة وتقلدها المناصب القيادية، بسبل منها وضع برامج لبناء القدرات واتخاذ إجراءات إيجابية (إندونيسيا)؛

54-165 ضمان التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في هيئات اتخاذ القرارات على المستوى الوطني، ولا سيما النساء اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس عملهن أو نسبهن (المكسيك)؛

54-166 اتخاذ تدابير إضافية بغية تعزيز تمثيل المرأة في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما فيها الجمعية الوطنية (بنغلاديش)؛

54-167 تعزيز المساواة الجنسانية من خلال وضع أهداف واضحة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

54-168 تعزيز برامج التدريب بغية تشجيع النساء والفتيات على المشاركة في الحياة السياسية (الكونغو)؛

54-169 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ودعم مشاركتها في الحياة العامة والسياسية (مصر)؛

54-170 تعزيز الجهود المبذولة من أجل تمكين النساء والشباب من خلال تنفيذ برامج محددة الأهداف ترمي إلى تحسين سبل العيش وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

54-171 تعزيز برامج التدريب والإرشاد التي تهدف إلى تمكين النساء والفتيات من المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وبالتالي النهوض بالمساواة الجنسانية والتمثيل العادل (ملديف)؛

54-172 مواصلة النهوض بالجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة وتعزيز المساواة الجنسانية (إثيوبيا)؛

54-173 إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات والشباب في جميع المجالات، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم والأنشطة الاقتصادية (أوروغواي)؛

54-174 اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصدي للتمييز وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية (تايلند)؛

54-175 الاستمرار في تعزيز المساواة الجنسانية، بسبل منها ضمان المساواة للنساء والفتيات في الحصول على التعليم، وتعزيز الدعم المقدم لرائدات الأعمال (سنغافورة)؛

54-176 مواصلة تعزيز المساواة الجنسانية، لا سيما في الأماكن العامة، والتركيز على القضاء على التحرش الجنسي والتنميط الجنساني (كوستاريكا)؛

54-177 إذكاء وعي النساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بهذه الحقوق، من خلال وسائل منها برامج التوعية القانونية (الأردن)؛

54-178 الاستمرار في تعزيز حماية حقوق ومصالح فئات محددة، بمن فيها النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وإيلاء المزيد من الاهتمام والدعم للفئات الضعيفة (الصين)؛

54-179 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف والاستغلال ضد النساء والفتيات (تونس)؛

54-180 تعزيز التدابير التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛

54-181 اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لإنهاء العنف الجنساني وضمان المساءلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

54-182 مواصلة الجهود التشريعية والتعليمية التي ترمي إلى القضاء على الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر أو القسري (جمهورية كوريا)؛

54-183 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض وفيات الأمهات والرضع (سري لانكا)؛

54-184 مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل إذكاء وعي القادة السياسيين والمجتمعيين والدينيين، بغية زيادة تعزيز حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة في المبادرات الإنمائية على المستوى المحلي والوطني (بوركينا فاسو)؛

54-185 إنشاء عملية لرصد وتقييم الجهود المبذولة من أجل إدماج المنظور الجنساني في خطط البلد الإنمائية (الجمهورية الدومينيكية)؛

54-186 مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة للجميع من خلال تنفيذ سياسات تمكّن النساء والشباب من المشاركة على نحو مجد في التنمية الوطنية والاستفادة منها (أوغندا)؛

54-187 مواصلة دعم تمكين المرأة اقتصادياً وزيادة إمكانية استفادتها من التمويل وبرامج ريادة الأعمال (كازاخستان)؛

54-188 دعم تمكين المرأة من خلال زيادة مشاركتها في الاقتصاد النظامي بطريقة مجدية وموضوعية ومن خلال وضع حد للتمييز على أساس الطبقة (رومانيا)؛

54-189 تعزيز الآليات الخاصة بتنفيذ قانون المرأة لعام 2010، من خلال جملة أمور منها الاضطلاع بحملات توعية بشأن أحكام القانون في جميع أنحاء البلد، وتوفير تدريب متخصص لأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية على النهُج المراعية للاعتبارات الجنسانية في القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة (كينيا)؛

54-190 إنفاذ قانون المرأة والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (آيسلندا)؛

54-191 ضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على سبل الانتصاف الفعالة وعلى الحماية القانونية (قبرص)؛

54-192 التصدي للمعتقدات الثقافية التي تقوم عليها الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بهدف القضاء على هذه الممارسة تماماً (ناميبيا)؛

54-193 تكثيف الجهود التي ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني، بسبل منها مكافحة الإفلات من العقاب ووصم الضحايا، وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية الفعالة (ليختنشتاين)؛

54-194 **ضمان أن يحصل ضحايا العنف الجنساني على سبل الانتصاف والحماية الفعالة (سلوفينيا)؛**

54-195 **إذكاء وعي النساء بحقوقهن بموجب قانون العنف العائلي والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية (سلوفينيا)؛**

54-196 **إنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تشيكيا)؛**

54-197 **تكثيف الجهود التي ترمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كولومبيا)؛**

54-198 **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال إذكاء الوعي بعواقبه الخطيرة على الصحة الجسدية والنفسية وبضرورة تجريمه، ومن خلال إنشاء آليات إبلاغ مأمونة وتحسين إمكانية حصول الناجيات على خدمات الدعم (لكسمبرغ)؛**

54-199 **تعزيز الجهود المبذولة من أجل تنفيذ تعديل عام 2015 للمادة 32(أ) و(ب) من قانون المرأة، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بجميع أشكاله على نحو فعال (مالطة)؛**

54-200 **تنفيذ قانون المرأة (تعديل) لعام 2015 بفعالية، من خلال التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال، وملاحقة مرتكبيها قضائياً (إسبانيا)؛**

54-201 **التحقيق بدقة في جميع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإنشاء هياكل أساسية للإيواء يسهل الوصول إليها، وتزويد النساء بمعلومات عن حقوقهن، وتدريب الشرطة تحديداً على معالجة حالات العنف الجنسي والجنساني (ألمانيا)؛**

54-202 **اتخاذ تدابير تهدف إلى وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإعادة تأهيل الضحايا (سري لانكا)؛**

54-203 **تكثيف الجهود في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بغية ضمان أن تحصل الضحايا على خدمات الدعم وإعادة التأهيل (بوركينا فاسو)؛**

54-204 **القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال القسري (بوروندي)؛**

54-205 **تعزيز التدابير التي ترمي إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات مكافحة فعالة، والقضاء على الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال المبكر والقسري (سويسرا)؛**

54-206 **وضع وتنفيذ حملات توعية بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحملات تهدف إلى تعميم وتبني قانون المرأة (تعديل) لعام 2015 (كندا)؛**

54-207 **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بسبل منها وضع مبادرات لإذكاء الوعي بالأثر العميق للتنميط الجنساني والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفلبين)؛**

54-208 تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية بشأن مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال توسيع نطاق حملات التوعية في المجتمعات المحلية وضمان توفير الموارد اللازمة لدعم الخدمات، لا سيما في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛

54-209 زيادة اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء (هندوراس)؛

54-210 التصدي للمعتقدات الثقافية والأعراف الاجتماعية التي تقوم عليها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإنفاذ قانون المرأة (تعديل) لعام 2015 (أيرلندا)؛

54-211 مواصلة ودعم الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، بطرق منها تنفيذ تدابير تمكن الدولة من الوفاء بالتزامها بمعالجة الأسباب الجذرية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (اليابان)؛

54-212 مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛

54-213 الاستثمار في تدابير تمنع فعلياً العنف الجنسي والجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بسبل منها التثقيف الشامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (ألمانيا)؛

54-214 تعزيز تدابير حماية الأطفال من جميع مظاهر العنف، ويشمل ذلك ضمانات سلامتهم على الإنترنت (كازاخستان)؛

54-215 الاستمرار في اتخاذ تدابير قانونية شاملة تحمي الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة والاستغلال والتهديدات الرقمية الناشئة (عمان)؛

54-216 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (موريتانيا)؛

54-217 سن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (إستونيا)؛

54-218 حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الظروف (ليختنشتاين)؛

54-219 تكثيف الجهود المبذولة من أجل الكشف عن جرائم بيع الأطفال واستغلالهم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم (زامبيا)؛

54-220 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في نظام حماية الطفل والعدالة (تايلند)؛

54-221 مواصلة ضمان الموارد الكافية لوحدات حماية الطفل وتزويد موظفي هذه الوحدات بالمعارف والمهارات لكي يقدموا بفعالية الخدمات الضرورية لضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين (الفلبين)؛

54-222 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما عمل الأطفال في الأعمال التجارية الأسرية، وفي سياق المدارس القرآنية وفي القطاع غير النظامي (إسواتيني)؛

54-223 وضع إجراءات فعالة من أجل التحقيق في حالات الاعتداء والتحرش الجنسيين التي تتعرض لها الفتيات في المدارس (قبرص)؛

54-224 ضمان تنفيذ قانون عام 2016 الذي يحظر زواج الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (غابون)؛

54-225 مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال وإلى حماية الفتيات من العنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛

54-226 اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ حظر زواج الأطفال على نحو أفضل (مالطة)؛

54-227 إزالة الحواجز التي تواجهها الفتيات في الحصول على التعليم، من خلال تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة تكافح زواج الأطفال بصورة كاملة ومن خلال القضاء على الممارسات التمييزية التي تتعرض لها الطالبات الحوامل (رومانيا)؛

54-228 اعتماد إجراءات ملموسة ترمي إلى ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات التي تهدف إلى منع جميع الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (إيطاليا)؛

54-229 اتخاذ تدابير محددة تضمن تلبية المتطلبات الغذائية للأطفال (سري لانكا)؛

54-230 إنفاذ الأحكام المتعلقة بحظر التسول القسري والمنظم للأطفال (ألمانيا)؛

54-231 مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج كبار السن ورعايتهم في الخطة الإنمائية الوطنية، ومراعاة ما يواجهونه من عقبات تتمثل في الإقصاء الاجتماعي ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات (الجمهورية الدومينيكية)؛

54-232 الاستمرار في اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (موريتانيا)؛

54-233 مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز وتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

54-234 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تكثيف الجهود من أجل تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 (نيجيريا)؛

54-235 مواصلة الخطوات التي تهدف إلى تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذه بالكامل (جورجيا)؛

54-236 الاستمرار في التصدي للتحديات القائمة من أجل تحسين التعليم الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

54-237 مواصلة تعزيز الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تُنفَذ سياسة الدولة المتعلقة بالإعاقة تنفيذاً فورياً وكاملاً (سنغافورة)؛

54-238 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتقديم الدعم لهم (أذربيجان)؛

54-239 مواصلة العمل على تعزيز التعليم الجامع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال تطوير الهياكل الأساسية التعليمية وتوفير الموارد اللازمة لضمان حصولهم على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم (المملكة العربية السعودية)؛

54-240 اعتماد وتنفيذ تشريعات تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير هياكل أساسية وخدمات تسهل اندماجهم في المجتمع (اليمن)؛

54-241 تعزيز تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين تخصيص الموارد وإمكانية الوصول في جميع أنحاء البلد (جزر البهاما)؛

54-242 ضمان أن تكون حقوق الفئات الضعيفة محمية في القانون والممارسة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛

54-243 النظر في اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى التصدي للتمييز على أساس الطبقة أو النسب من أجل ضمان الوئام الاجتماعي (سيراليون)؛

54-244 تسهيل إعمال الحقوق والممارسات الجنائزية التقليدية التي تخص مختلف الطوائف الدينية (الهند)؛

54-245 مواصلة تنفيذ برامج فعالة تهدف إلى تمكين الشباب اقتصادياً واستحداث فرص عمل مستدامة بوصف هذين الهدفين وسيلة للحد من الهجرة غير النظامية (أنغولا)؛

54-246 ضمان أن يحصل الأطفال اللاجئون الذين وُلدوا في البلد أو الذين وصلوا إليه على وثائق الهوية (أوروغواي)؛

54-247 إجراء ونشر دراسات قائمة على الخرائط عن حالات انعدام الجنسية في البلد وجمع البيانات بشأن هذه الحالات (كولومبيا)؛

54-248 تسهيل تسجيل جميع المواليد (سري لانكا)؛

54-249 ضمان إصدار وثائق الهوية للأطفال اللاجئين الذين وُلدوا في البلد أو الذين وصلوا إليه بصفتهم قاصرين بغية تفادي تعرضهم لخطر انعدام الجنسية (مالي).

55- وستدرس غامبيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

55-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛

55-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

55-3 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

55-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا) (شيلي) (كوت ديفوار) (فرنسا) (مدغشقر) (جنوب أفريقيا) (سويسرا)؛

55-5 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛

55-6 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكام البروتوكول (تشيكيا)؛

55-7 مواصلة الجهود الوطنية التي تبذلها الدولة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛

55-8 تكثيف الجهود المبذولة حالياً من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

55-9 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب، بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛

55-10 التصديق على البروتوكولات الاختيارية الأساسية التي لم تصبح غامبيا طرفاً فيها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ناميبيا)؛

55-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشاد)؛

55-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛

55-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب السودان)؛

55-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار) (غانا) (سيراليون)؛

55-15 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

55-16 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيبال)؛

55-17 الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

55-18 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛

55-19 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

55-20 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واعتراف الدولة باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن تلقي البلاغات والنظر فيها (جنوب أفريقيا)؛

55-21 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (رواندا)[5]؛

55-22 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛

55-23 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب السودان)؛

55-24 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رواندا)؛

55-25 النظر في الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛

55-26 مواصلة الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الرئيسية (دولة فلسطين)؛

55-27 مواصلة التعاون لتنفيذ مبادرة إنشاء محكمة مختلطة (مملكة هولندا)؛

55-28 النظر في إنشاء محكمة خاصة تفرض المسؤولية الجنائية بغية إجراء تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية وفقاً للتوصية التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (كولومبيا)؛

55-29 مواصلة تقديم الدعم اللازم لإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر (الكويت)؛

55-30 مواءمة الإطار القانوني الوطني لحرية التعبير مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إلغاء القوانين التي تجرم التحريض على الفتنة والأخبار الزائفة والتشهير (المكسيك)؛

55-31 إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير على الإنترنت أو خارجه، على نحو يتوافق مع الالتزامات الدولية (سويسرا)؛

55-32 إلغاء التشريعات التي تقيد حريتي الرأي والتعبير، بما يشمل المواد 51 و52 و59 و181-ألف من القانون الجنائي (الدانمرك)؛

55-33 حماية حرية وسائط الإعلام ودعم الحق في حرية التعبير، بطرق منها تعديل أو إلغاء المواد 51 و52 و59 و181-ألف من القانون الجنائي (أستراليا)؛

55-34 ضمان حرية التعبير من خلال استكمال عملية الإصلاح التشريعي على نحو يتوافق مع الاستعراض الذي أجرته اللجنة الوطنية لاستعراض قانون وسائط الإعلام (شيلي)؛

55-35 دراسة التوصيات الرئيسية لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي قبل الانتخابات المقبلة، وذلك من أجل تعزيز شرعية العملية الانتخابية ومصداقيتها (سلوفاكيا)؛

(5) قُدمت التوصية أثناء جلسة التحاور على النحو التالي: "النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل".

55-36 تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛

55-37 تخصيص نسبة تتراوح بين 4 و6 في المائة من إجمالي الناتج المحلي للتعليم (مالي)؛

55-38 اتخاذ تدابير قانونية تحظر العقوبة البدنية في المدارس، بغض النظر عن ظروفها (غابون).

56- ونظرت غامبيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المعروضة أدناه وأحاطت علماً بها:

56-1 ضمان أن تجري العملية الحالية لتنقيح الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية على نحو يتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشاد)؛

56-2 السعي إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية، ولا سيما الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كابو فيردي)؛

56-3 مواءمة أحكامها القانونية الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء المادة 173-ألف من قانون المعلومات والاتصالات (تعديل) لعام 2013، وتعديل المادتين 25(4) و209 من الدستور (مملكة هولندا)؛

56-4 وضع قانون يرمي إلى إنفاذ تشريعات شاملة تجرم جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة (آيسلندا)؛

56-5 تعزيز حماية الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر (غيانا)؛

56-6 مواصلة وضع برامج وطنية تهدف إلى التصدي للتمييز بجميع أشكاله ومظاهره وحماية الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة (كوبا)؛

56-7 تنفيذ استراتيجية وطنية ترمي إلى تشجيع المحاكم الدينية ومحاكم القانون العام الأنكلوسكسوني وموظفي إنفاذ القانون والأئمة على أن يحترموا الالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان تمتع المرأة المسلمة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في الزواج والطلاق والميراث والممتلكات الزوجية والتبني والدفن ونقل الملكية عند الوفاة (كوستاريكا)؛

56-8 تعديل المادتين 27 و33(5) من الدستور والمادة 45 من قانون المرأة لتشمل ضمان الحقوق المتساوية للمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية وفسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، والميراث، ونفقة الأطفال وحضانتهم (زامبيا)؛

56-9 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف (آيسلندا)؛

56-10 زيادة الجهود المبذولة من أجل إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر التمييز الجنساني والعنف الجنسي والجنساني، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإدراج الاغتصاب الزوجي بصفته جريمة في القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (بلجيكا)؛

56-11 السعي إلى ضمان حقوق المرأة، ولا سيما من خلال توسيع نطاق حصولها على التعليم والرعاية الصحية والعمل، وحمايتها من العنف، وإلغاء أي أحكام تمييزية ترد في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الميراث، والالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

56-12 **تعديل القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2013 لكي يجرم صراحة الاغتصاب الزوجي (الدانمرك)؛**

56-13 **تجريم الاغتصاب الزوجي من خلال تعديل المادة 33 من القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (آيسلندا)؛**

56-14 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة واتخاذ خطوات لتغيير المواقف الاجتماعية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (لكسمبرغ)؛**

56-15 **تعديل القانون الجنائي من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وإضفاء الشرعية عليها (آيسلندا)؛**

56-16 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛**

56-17 **اتخاذ خطوات ترمي إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وإنهاء الاعتقالات التعسفية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مالطة)؛**

56-18 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومنع تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى للعنف والتمييز وملاحقة مرتكبيهما قضائياً (إسبانيا)؛**

56-19 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية واعتماد سياسات مناهضة للتمييز في هذا الصدد (البرازيل)؛**

56-20 **إلغاء المواد 144 و145 و147 من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (أستراليا)؛**

56-21 **استعراض وإلغاء جميع القوانين القمعية والتمييزية التي تجرم المثلية الجنسية (أوروغواي)؛**

56-22 **إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية ومكافحة العنف على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (شيلي).**

57- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Gambia was headed by the Attorney General and Minister of Justice, H.E Dawda JALLOW and composed of the following members:

- H.E Ftou Kinteh - Minister of Women, Children & Social Welfare;
- H.E. Prof. Muhammadou M.O. Kah – Permanent Representative of The Gambia in Geneva;
- Mr. Baboucarr Jobe – Permanent Secretary, Ministry of Finance;
- Mr. Demba Sowe – Assistant Inspector General of Police;
- Hon. Madi MK Ceesay – National Assembly Member;
- Mr. Louis Moses Mendy – Permanent Secretary, Ministry of Basic and Secondary Education;
- Dr. Yusupha Touray – Permanent Secretary, Ministry of Health;
- Mr. Kajali Sonko – Deputy Permanent Secretary, Ministry of Gender, Children, and Social Welfare;
- Ms. Aji Adam Ceesay – Curator of Intestate Estate, Ministry of Justice;
- Ms. Harriet Bass – Ministry of Gender, Children, and Social Welfare;
- Ms. Bintou PA Njie – Office of The President;
- Ms. Isatou Camara – Senior State Counsel, Ministry of Justice; and
- Ms. Bafou Jeng – Counsellor for Human Rights Matters at the Permanent Mission of The Gambia in Geneva.